(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)،

برقم ١٤٣٦/٢٤/٢٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٥هـ ورقم ١٤٣٧/٢٤/٩٤ وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ

على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٣/١٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع هيئة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للعام ١٤٣٥هـ (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١/١٧هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٣٢٥، وتاريخ ١٤٣٨/١/٣هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٤/٤٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٩٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٥هـ.

وارد برقم (١٤٣٧/٢٤/٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

الربط التقديري على نشاط تجارة التجزئة والجملة في مواد البناء بإجمالي فروقات زكوية بلغت (٢٣٢,٥٨٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

الاعتراض الأول الوارد برقم ٣٦/٢٤/٢٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٥هـ الذي يفيد فيه الآتي:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وردًا على خطابكم رقم ١٤٣٦/٢٤/٤٤٣٩ بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ؛ فإننا نقدم لكم اعتراضنا هذا بخصوص تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء؛ حيث إن نشاطنا الرئيس هو تجارة الحديد حيث تم احتساب الزكاة كما يلي:

رأس المال = ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال أرباح المبيعات = ٧,٨٠٣,٥٠٦ (٥٢,٠٢٣,٣٦٧/٤١ × ١٥%)

الوعاء = ٩,٣٠٣,٥٠٦ ريالات الزكاة بواقع ٢,٥% = ٢٣٢,٥٨٧/٦٥ ريالًا.

حيث إن هذا الاحتساب مبالغ فيه على نشاط المؤسسة حيث غفل المقدر عن النقاط التالية:

أن الشركة حققت:

صافي المبيعات ٥٢,٠٢٣,٣٦٧/٤١ ريالًا - يطرح/ تكلفة المبيعات ٥١,٢٥٢,٢١٧/٥٢ ريالًا

الربح (خسارة) تشغيل	٧٧١,١٤٩/٨٩ ريالًا
يضاف إيرادات متنوعة	٧٦,٦٨٦/٠٦ ريالًا
يطرح - نفقات الموظفين	(٥٢٣,١٦٢) ريالًا
يطرح - مصاريف تشغيلية أخرى	(١,٠٥٧,٧٨٨/٢٠) ريالًا
يطرح - مصاريف إدارية جارية	(٤٦٣,٤١٤/٥٦) ريالًا
يطرح - استهلاكات وإطفاء	(٦١٠,٦٢٧) ريالًا.
صافي الخسائر	(١,٨٠٧,١٥٥/٨١) ريالًا.

الاعتراض الثاني الوارد برقم ١٤٣٧/٢٤/٩٤ وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ الذي يفيد فيه الآتي:

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ١٤٣٦/٢٤/٤٧١١ بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٢هـ، والخاص بالربط الزكوي للعام ١٤٣٥هـ بمبلغ (٣٣٥,٠٨٧) ريالًا، وحيث إنه كما تعلمون سعادتكم يتضمن شقين وهما:

١-مبلغ الزكاة البالغ (١٠٢,٥٠٠) ريال (مائة واثنان ألف وخمسمائة ريال) نفيد سعادتكم علمًا بأننا ليس لدينا أدنى اعتراض عليها.

٢-مبلغ (٢٣٢,٥٨٧) ريالًا فروقات زكوية لنشاط تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء. وهذا المبلغ نحن نعترض عليه بالكامل؛ وذلك للأسباب أدناه:

أولًا: إن المؤسسة كما أفدناكم في الخطاب السابق المقيد لديكم برقم ١٤٣٦/٢٤/٢٩٠٦٧ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ قد حققت خسائر عن العام ١٤٣٥هـ.

ثانيًا: نؤكد لسعادتكم أن المؤسسة لديها برنامج محاسبي مسجل فيه جميع تعاملات المؤسسة المالية لعام ١٤٣٥هـ من واقع مستندات محاسبية نظامية.

ثالثًا: بخصوص محضر المعاينة الميدانية وإفادة محاسب المؤسسة أنه ليس لدينا حسابات نظامية مدققة.

رابعًا: نفيد سعادتكم أنه تم التعاقد مع مكتب محاسب قانوني لمراجعة واعتماد القوائم المالية لعام ١٤٣٥هـ وسوف نحضرها لسعادتكم فور الانتهاء منها.

وجهة نظر الهيئة

من خلال الاعتراض المقدم من المكلف والخطابات التالية له؛ تبين أن المكلف يعترض فقط على الربط التقديري على نشاط تجارة التجزئة والجملة في مواد البناء للعام ١٤٣٥هـ وموافق على كافة أسس المحاسبة على الأنشطة الأخرى وذلك كما هو موضح بخطابات المكلف.

قامت الهيئة بالربط على المكلف للعام ١٤٣٥هـ على نشاطه المتمثل في تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء بالأسلوب التقديري؛ وذلك بالاسترشاد بما ورد في قائمة الدخل بنسبة صافي ربح ١٥%؛ وذلك لأنه أثناء عملية الفحص الميداني من قبل الهيئة تم الحصول على قائمة دخل فقط غير مدققة وغير معتمدة من محاسب قانوني عن عام ١٤٣٥هـ، وقد أفاد المحاسب الداخلي للمؤسسة بمحاضر المعاينة الميدانية المرفقة بعدم وجود حسابات نظامية، وكذلك عدم وجود برنامج محاسبي للمؤسسة، ولا يوجد ميزانيات، وما يؤكد ذلك ما ورد في خطاب المكلف الوارد للهيئة بتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ، حيث أفاد بأنه تم التعاقد مع محاسب قانوني لمراجعة واعتماد القوائم المالية لعام ١٤٣٥هـ وسوف يقدمها للهيئة بعد الانتهاء منها، وحتى تاريخ الربط لم يقدم المكلف هذه القوائم؛ وعليه ينطبق عليه أحكام تعميم الهيئة رقم (١/١٣٠) لعام ١٤١٧هـ بخصوص عدم قبول القوائم المالية المقدمة للهيئة بعد إتمام الربط على المكلف؛ لذلك تم تقدير رأسمال النشاط بواقع (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال وإضافة ١٥% من المبيعات الظاهرة بقائمة الدخل والبالغة (٥٢,٠٢٣,٣٦٧) ريالًا؛ طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة: ما هو الأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة في تعديل رأس المال؟ فأجابوا: تم زيادة رأس المال من (٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ اعتمادًا على حجم المبيعات التي تم الاطلاع عليها من قائمة الدخل للمكلف الداخلية أثناء الفحص الميداني، كما أفاد ممثلو الهيئة بأن احتساب رأس المال تم بالصيغة التقديرية.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ ينحصر اعتراض المكلف على الربط التقديري على نشاط تجارة التجزئة والجملة في مواد البناء لعام ١٤٣٥هـ، وقد بلغت الفروقات الزكوية المعترض عليها مبلغ (٢٣٢,٥٨٨) ريالًا، وقد استندت الهيئة في ربطها على نتائج الفحص الميداني الذي قامت به.

وبدارسة تلك المحاضر نجد أن الهيئة في أحد تلك المحاضر طرحت سؤالًا على المحاسب الداخلي للمؤسسة/.....كان نصه: هل توجد قوائم مالية لنشاط البلوك والحديد؟ وكانت إجابته أن بداية النشاط كان في أول ١٤٣٥هـ ولا يوجد ميزانية واضحة إنما تم الاعتماد على برامج يدوية في الإعداد كما أفاد المدير المالي للمؤسسة/.....، في محضر آخر موقع من قبل مدير المؤسسة.....، أنه لا يوجد حسابات تتعلق بمؤسسة.....؛ لأن البرنامج المحاسبي الذي كان يتم العمل عليه معطل.

وباطلاع اللجنة على خطاب المكلف الموجه للهيئة برقم (١٤٣٧/٢٤/٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ؛ أي بعد عام تقريبًا من انتهاء السنة المالية محل الخلاف (١٤٣٥هـ)؛ نجد أن المكلف ادعى وجود برنامج محاسبي وقوائم مالية، وأنه تم التعاقد مع مكتب محاسبي قانوني لمراجعة تلك القوائم واعتمادها.

وعليه فإن إجراء الهيئة باللجوء إلى احتساب الوعاء الزكوي على المكلف تقديريًا إجراء صحيح له أدلته التي تبرره.

وبما أن المكلف قد أقر على نفسه في اعتراضه رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٩٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٥هـ أن المبيعات تبلغ (٥٢,٠٢٣,٣٦٧,٤١) ريالًا؛ فإن هذا يُعد قرينة كافية تعتمد الهيئة عليه في تحديد رأس المال بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، بحيث إنه لم يزد عن معدل دوران رأس المال المتعارف عليه وهو (جملة المبيعات ÷ ٨)، وكذلك يعتبر قرينة كافية لاحتساب ربح النشاط لذلك العام باحتساب ١٥% من المبيعات ليكون (٧,٨٠٣,٥٠٦) ريالات (٥٢,٠٢٣,٣٦٧,٤١ × ١٥%)، وحيث إن إجراء الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي على المكلف يتناسب مع ما يجري اتباعه وفقًا للتعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ في فقرتيه (١ و٢) من ثانيًا، والمنشور الدوري رقم (٢) للعام ١٣٩٥هـ، وحيث إن المكلف لم يقدم قوائم مالية معتمدة ولم يُثبت بالأدلة ما يدعيه من تحقيق خسائر في العام محل الخلاف؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في صحة إجرائها.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣٥هـ؛ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة في الإجراء الذي اتبعته في محاسبة المكلف تقديريًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.